

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْوَزَارَةُ الْعُلَيْمَى الْإِمْرَى

جَرِيدَةُ رَسْمِيَّةُ الْحُكُومَةِ الْإِمْرَى - عَدْدُهُ غَيْرُ عَتِيقٌ

(العدد ٣٩ مكرر "أ") الصادر في يوم السبت ١٨ شوال سنة ١٣٧٦ - ١٨ مايو سنة ١٩٥٧ (السنة ١٢٨)

قرار رئيس الجمهورية

بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ،
وعل قانون عضوية مجلس الأمة الصادر بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٧ ،
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٧ بتحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة ،

قرر :

مادة ١ - الناخبون المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب بتطبيق لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٦
المشار إليه ، مدعوون للاتجتاع في مقارن لجان الانتخاب الفرعية المختصة ، وذلك لانتخاب أعضاء مجلس الأمة .

مادة ٢ - تجرى عملية الانتخاب المشار إليها يوم الأربعاء الخامس من ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (الموافق
٣ من يوليه سنة ١٩٥٧) وتبدأ في الساعة الثامنة صباحاً وتقهى في الساعة الخامسة مساءً بالكيفية المنصوص عليها
في القانون المذكور .

وفي حالة عدم حصول أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة يعاد الانتخاب في يوم الأحد السادس عشر من ذي الحجة
سنة ١٣٧٦ (الموافق الرابع عشر من يوليه سنة ١٩٥٧) .

مادة ٣ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ، ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٨ شوال سنة ١٣٧٦ (١٨ مايو سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر